

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 68 - IOI المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 181 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة في اطار الخدمة الوطنية على الطلبة والتلاميذ المولودين ما بين اول يوليو سنة 1942 و اول يوليو سنة 1949 .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، والمعدل بموجب الامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 57 المؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 والمتضمن تحديد اصناف المواطنين المستفيدين من تأجيل الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاخصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع الطلبة والتلاميذ المولودون ما بين اول يوليو سنة 1942 واول يوليو سنة 1949، والمنتمون الى الفئات المحددة بموجب المرسوم رقم 73 - 57 المؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 المشار اليه أعلاه، الى أحكام هذا المرسوم، فضلا عن الاحكام غير المخالفة المتصوص عليها

مرسوم رقم 73 - 180 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن انشاء مجلس اعلى للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 15 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - IOI المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مجلس اعلى للخدمة الوطنية يكلف بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

يكون مقر المجلس الاعلى بوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 2 : يكلف المجلس الاعلى بابداء الاراء فيما يخص مشاريع النصوص المتضمنة تنظيم الخدمة الوطنية وتطبيقها .

ويعد المجلس الاعلى نظامه الداخلى وينظم اجراءاته الخاصة به .

المادة 3 : يشمل المجلس الاعلى الذى يترأسه الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطنى والمحافظ السامى للخدمة الوطنية ما يلى :

- رؤساء النواحي العسكرية،

- المديرون المركزيون للاسلحة أو المصالح،

- مسؤولون من الجهاز المركزى للحزب ،

- الكتاب العامون للوزارات .

الوزارية المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

ويجب أن يحضر المعنيون ومعهم الاوراق المثبتة لهويتهم وحالتهم العائلية وعدم أهليتهم الطبية أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء التجنيد أو تأجيله أو الاعفاء منه .

تنتقل اللجنة الوزارية في مختلف الناحيات العسكرية وفقا لبرنامج مهية من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 73 - 183 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث دبلوم للدراسات المعمقة بجامعة قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بجامعة قسنطينة دبلوم للدراسات المعمقة في الكيمياء الاحيائية المطبقة .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

في المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان فئات المواطنين الآتى ذكرهم بعده غير معنيين بالتزامات الخدمة الوطنية :

- اعضاء جيش التحرير الوطنى،
- قدماء المعتقلين ، بمفهوم احكام المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،
- الطلبة والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، الذين أتموا دراستهم قبل أول يناير سنة 1969،
- المأجورون والموظفون الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1969 والذين تابعوا منذ ذلك التاريخ الدراسة أو شاركوا في دورات تدريبية اتقانية للتخصص أو للتكوين المهني لها علاقة مباشرة بالمهام التي يمارسونها سواء تمت هذه الدراسة أو هذه التدريبات داخل الوطن أو خارجه .

- المواطنون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يقومون بصناعة تقليدية لحسابهم الخاص والذين تابعوا الدراسة وأتموها بصفة موازية لنشاطهم، واثبتوا ممارستهم لهذه المهنة بصفة متتالية بتقديم وثيقة تبين صفتهم القانونية ،

- الطلبة والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، المتزوجون قبل أول يناير سنة 1969 .

المادة 3 : يجب على المواطنين المعنيين بمفهوم احكام هذا المرسوم أن يحصوا أنفسهم لدى مكاتب التجنيد .

ويجمع الملفات المعدة من قبل مختلف مكاتب التجنيد، على مستوى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر .

المادة 4 : ترسل قوائم الطلبة والتلاميذ المسجلين في السنة الاخيرة من احدى المؤسسات الجامعية أو المدرسية أو للتكوين المهني المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم وكذا قوائم الذين هم على وشك انهاء التكوين بالخارج وكذا قوائم الطلبة والتلاميذ الذين أوقفوا دراستهم قبل الدورة العادية مهما كان سبب ذلك، من قبل الوزارة الوصية، الى المحافظ السامي للخدمة الوطنية، كل سنة في النصف الاول من شهر يناير .

المادة 5 : يستدعى المواطنون الذين أتموا دورة عادية من الدراسة أو الذين رفض تأجيلهم ، للحضور أمام اللجنة